

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار - عنابة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم العلوم المالية

محاضرات في مقياس "المالية العامة الإسلامية"

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس "مالية وصيرفة إسلامية"

د/مروى شوادر

السنة الجامعية: 2026/2025

المُحاضرة الثَّانية: خصائص النِّظام المَالِي في الإسلام (الجزء الأوّل)

مُنطّط المُحاضرة (أبرز العناصر)

1. مفهؤوم المال في الإسلام
2. قواعد وأُسُس المال في الإِقتصاد الإسلامي
3. وظائف المال في الإسلام
4. شُرُوط الكَسْب والإِنفاق في الإسلام

1. مفهوم المال في الإسلام:

يُعَدُّ المال في الإسلام وسيلةً لاستمرار الحياة البشرية، ولا يُعَدُّ امتلاك المال أو الأشياء في الإسلام غايةً في حدِّ ذاته، إذ حَثَّ الإسلام على السَّعي لِاِكْتِسَابِ المال ونَهَى في آنٍ واحدٍ عن اِكْتِنَازِهِ، كما حَذَرَ مِنْ تعطيل وسائل الإنتاج وعدم السَّعي والتَّوَكُّل.

تَضُمُّ كَلِمَةُ "المال" بَيْنَ جَنَابَاتِهَا مفهوم "المِلْكِيَّة"، والمال هو "كُلُّ مَا يُمْلِكُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ"، وهو أيضًا "مَا يُمَكِّنُ حَيَازَتَهُ وَإِحْرَازَهُ وَالِإِنْتِفَاعَ بِهِ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا يَسْتَقِلُّ فِيهِ الْمَالِكُ".

حافظ الإسلام على حق المِلْكِيَّة ولم يجعله مُطْلَقًا، بل نَظَّمَ هذا الحَق وجعله ينسجم مع المِلْكِيَّة الجَمَاعِيَّة بِمَا يُؤَدِّي إِلَى انسِجَامِ الحياة واستمرارها، واشترطَ في الكسب أن يَكُونَ مشروعًا وأن يتم التَّصَرُّفُ فِيهِ بِطَرُقٍ مشروعَةٍ أيضًا.

2. قواعد وأُسُس المال في الإِقتِصاد الإسلامي:

لقد أَبَاحَ الإسلام المِلْكِيَّة ولم يجعل لها حدًّا أعلى، وفي الوقت نفسه لم يجعلها مِنْ غير قُبُودٍ فِي التَّصَرُّفِ، وَأُسُسُ الْمَالِ فِي الإِقتِصاد الإسلامي تُقُومُ عَلَى الْقَوَاعِدِ التَّالِيَةِ:

2-1- إفْرَادُ الْمُلْكِ الْحَقِيقِيِّ لِلَّهِ تَعَالَى: يُعَدُّ هَذَا رُكْنَ أَسَاسِي فِي عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ، وَيَدْعُو إِلَى أَنَّ الْمَالِ هُوَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، سِوَاهُ دَلٍّ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْقُدْرَةِ الإِلَهِيَّةِ، أَوْ عَلَى اِمْتِلَاكِ الْأَشْيَاءِ.

2-2- اِسْتِخْلَافُ الْإِنْسَانِ فِي مِلْكِ اللَّهِ: يُشِيرُ هَذَا الْمَبْدَأُ إِلَى أَنَّ مِلْكِيَّةَ الْفَرْدِ هِيَ اِئْتِمَانٌ لَهُ عَلَى الْمَالِ الَّذِي بِجَوْرَتِهِ، فَالْإِنْسَانُ مُوَكَّلٌ فِي هَذَا الْمَالِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَمْتَثِلَ وَجُوبًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّةِ.

2-3- تَوْسِيعُ مَجَالَاتِ الْكَسْبِ: تَعَدَّدَتْ طُرُقُ اِكْتِسَابِ وَتَمْلُكِ الْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَنَوَّعَتْ أَوْجُهُهَا، إِذْ يُمَكِّنُ إِيجَاظُهَا فِي التَّالِيِ ذِكْرُهُ:

أ- الْعَمَلُ: هُوَ مَا يَحِقُّ لِلْعَامِلِ مِنْ أَجْرِ نَظِيرِ عَمَلِهِ، شَرَطُ اِلْتِمَازِ بِالْقِيُودِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ (التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِي) عَلَى النَّشَاطِ الْإِنْسَانِيِّ الَّذِي يُحَقِّقُ الْمِلْكِيَّةَ.

ب- الْمِوَةِ وَالْمَدِيَّةِ وَالْحَدِيَّةِ: تَنْشَأُ مِلْكِيَّةُ الْأَشْيَاءِ تَبَعًا لِاحْدَى هَذِهِ الطُّرُقِ، مِنْ خِلَالِ تَنَازُلِ شَخْصٍ عَنْ بَعْضِ مَا يَمْلِكُ لِشَخْصٍ آخَرَ، فَيُصْبِحُ هَذَا الْأَخِيرُ مَالِكًا لِمَا حَازَ عَلَيْهِ مِنْ عَطَاءٍ غَيْرِهِ، وَتُصْبِحُ الْمِلْكِيَّةُ حَقًّا لَهُ.

ج- الإرث: ينشأ عن انتقال حق ملكية مال المتوفي أو جزء منه إلى أحد ورثته، وقد جعل الإسلام نظاماً دقيقاً للإرث وجب إتباعه.

د- حق التصرف في مال الغير: أعطى الإسلام للمرء حق التصرف في مال غيره -إذا كان في خطر الجوع-، بالمقدار الذي يحفظ له حياته، ولا يُعتبر في هذه الحالة مُعتدياً على حق غيره.

هـ- نصيب المحتاج من الزكاة. (يتم التفصيل فيها على مستوى محاضرة الإيرادات العامة في الإسلام)

و- حق الإنسان فيما يحوّله من المباح المقام بين الناس: إن حيازة الشيء من قبل الشخص تُبرر ملكيته له، فيُصبح قادراً على التصرف فيه.

ز- العقود: تُعبر العقود عن المعاملات والمبادلات العديدة التي شرعها الله عز وجل، وجعل لها شروطاً وأحكاماً، كعقد البيع.

2-4- إتباع طرق الكسب المشروع: وذلك بإتباع الأوامر واجتناب النواهي التي تجعل الكسب غير مشروع، مثل:

أ- الغش: وهو "خَلَطَ الجَيِّدَ بالرَّذِيءِ"، وهو في المعاملات "أَنْ يَعْلَمَ ذُو السِّلْعَةِ مِنْ نَحْوِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ فيها شيئاً، لو إطلع عليه ما أخذها بذلك المقابل".

ب- الاحتكار: ويُعرف على أنه: "حَبَسَ التُّجَّارُ طَعَامَ النَّاسِ وَأَقْوَاتَهُمْ عِنْدَ قَلَّتِهَا وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، لِيَرْتَفِعَ السَّعْرُ وَيَعْلَى".

ج- الغرر: هي "البُيُوعُ التي تنطوي على مخاطرة أو مُقامرة، ومن ذلك البيع الذي يشتمل على جهالة الثمن أو السلعة أو الأجل".

2-5- توزيع الثروة: هو مبدأ إقتصادي هام اعتنت الشريعة الإسلامية بتحقيقه عن طريق وسائل كثيرة كالإرث والزكاة والصدقات.

3. وظائف المال في الإسلام:

تتراوح وظائف المال في الإسلام بين تحقيق منفعة عاجلة في الحياة الدنيا وبين تحقيق منفعة آجلة في الحياة الآخرة، في ظل احترام شروط الكسب والإنفاق التي جاء بها الإسلام. وللمسلم حق الانتفاع

بالمال، إلا أن هذا الحق مُقيّد وليس مُطلقاً، حيث يُكون الإنفاق في حُدُود الاعتدال دون إسرافٍ أو تقتير (البُخل أو الشُّح).

إنّ وظائف المال في الإسلام تتمثّل في:

- الانتفاع المباشر، ويكون ذلك باستهلاك المال أو جزء منه، لتحقيق منفعة عاجلة كالأكل والشرب واللباس.
- استغلال المال أو استثماره في سُبُل الإنتاج، بغرض زيادته وزيادة ما يُمكن الانتفاع به.
- إنفاق المال في طاعة الله ابتغاء مرضاته.

4. شروط الكسب والإنفاق في الإسلام:

يقضي الإسلام بأن يكون كسب المال من حلاله وإنفاقه والإنفاق به في حلالٍ أيضاً.

4-1- **الكسب:** يُشير الربح المشروع في الإسلام إلى "ذلك الثَّماء في المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري"، وقد اشترط الإسلام في مشروعية الكسب أحد الأمرين:

- ✓ **الأول:** أن يكون الربح مقابل عمل وجهد يبذله العامل، سواء كان جهداً ذهنيّاً أو عضليّاً.
- ✓ **الثاني:** الغنم بالغرم، ويعني أن يكون الربح مقابل تحمّل الخسارة، ومن ذلك تحريم القمار والربّا.

4-2- الإنفاق:

أ- **تعريفه:** يعني "ذهاب المال، أي صرفه لتحقيق منافع الناس، وتحسين أحوالهم الإقتصادية، وتوفير المنافع المشروعة".

ب- **الهدف من الإنفاق في الإسلام:** جعل الإسلام الإنفاق على رأس الأعمال الصالحة، ويهدف الإنفاق في الإسلام إلى تحقيق المنفعة، حيث يُنظر إلى الإنفاق بمنظار الإسلام على أساس نظريته للمال على أنّه حق الجماعة، وأنّ ملكية المال تستوجب إنفاقه وإستثماره لمصلحة الفرد والجماعة معاً، فالإنفاق مهم في الوصول إلى التنمية عن طريق استثمار الأموال.

ج- أنواع الإنفاق:

يشتمل الإنفاق على أنواع ثلاثة هي:

- ✓ **الإنفاق الاستهلاكي:** هو ما يُنفق من أموال على السلع والخدمات لإشباع الحاجات.
- ✓ **الإنفاق الاستثماري:** هو ما يُنفق من أموال لتحقيق ربح أو دخل أو تنمية عن طريق المشاريع الاستثمارية.

✓ **إنفاق الصدقة:** هو ما يُنفق من أموال لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، وينقسم هذا النوع إلى قسمين: **الأول** مُحدّد وثابت ودائم وواجب، وأهم طرقه: الزكاة، صدقة الفطر، الميراث، الوصية والكفارات. أما **الثاني** فهو إنفاق غير مُحدّد وغير ثابت وغير دائم وطوعي، ويُعبّر عن الإنفاق التطوعي الذي يساهم في التنمية وفي الاستثمار وإعادة توزيع الدُّخول لصالح الفقراء، وأهم طرق وسبل التطوع: صدقة التطوع، الوقف، الهبة والهدية والنذر، الأضحية والعقيقة.

د- شروط الإنفاق:

- ألا يُنفق المسلم في حرام أو فيما يؤدي إلى الحرام.
- أن يكون الإنفاق إتياعاً لأوامر الله، وتجنب الإكتئاز وتكديس الثروة.
- أن يلزم حدّ الاعتدال في الإنفاق.
- أن تكون الصدقة خالية من المن والأذى.
- أن يكون الإنفاق من الكسب الطيب.
- أن يعلم أن الإنفاق الخفي خير من الإنفاق العلني.
- أن يعلم أن أحق الناس بالإنفاق عليهم هم الفقراء.

يُتَبَعَ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْمَحَاضِرَةِ

• المراجع:

محمود حموده ومصطفى حسين: أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2013.